

وتكون الحامية على مسئله التوزيع لها ثلاثة وثلاثون
 دينار او ثلث وا ضرب للم خمسة في المائة
 واقسم الحاصل على المسئلة يخرج له واحد
 وبعون دينار وثلثان ومنها ان تقسم
 الزكة على المسئلة وتضرب الخارم في سهام كل
 وارث يحصل نصيبه ففي المثال اقسام المائة
 على المسئلة وهو اثنا عشر يخرج ثمانية
 وثلث اضربها في ثلاثة الروبعة واربعة
 الام وخمسة اضع وعشرون ونسبة اربعة
 الام الى المسئلة ثلث فلها ثلث المائة وهو
 ثلاثة وثلاثون وثلث ونسبة خمسة اضع
 ربع سدس فاذ ربع المائة خمسة وعشرون
 وسدسها ستة عشر وثلثين وهذا الوجه
 يعمل به الزكة المعدود وغيرها سواء
 كانت اجزاؤها متصلة او منفصلة وهي
 متساوية القيمة او مختلفتها **باب**
ميراث الخنثى المشكل اقول ان ينبغي
 لمن وضع الرتبة ان يقول باب ميراث
 الخنثى المشكل والمفقود وانما ان الميراث
 ذكر في ايضا او يفرد على مسئله ميراث
 التام كسباب وخنثى المشكل فتوزع
 مسم له الة الرضال والة النساء جميعا وقسم له
 ثقبه يخرج منها البول لا يشبه الة من
 اثنين وهذا الثاني مسكلا لا يتضح هادام
 نزعوا
 صبيا فاذا

وان كان صبيا والاشكالها وانضاجها علومات
 ممن البول والشهوة وغيره او محلي ذكر ذلك
 وبسطه كتب الفقه والفرض هذا كيفية اراث
 المشكل وارث من معه من الورثة حالة اشكاله
 ولا يتصور ان يكون المشكل واحدا ولا زوجة
 لعدم صحة مناهضة ولا ابا ولا جدرا ولا اما
 ولا جدة لانه لو كان واحدا لما ذكره لان
 واضحا والفرض انه مشكل قال

وان يكن مستحق المال خنثى صحيح بين الاشكال
فاقسم على الاقارب واليقين تحظ بالقسمة والتبني

اقول اذا مات انسان وخلق ورثة فيهم
 خنثى مشكل بين الاشكال اي ظاهر الاشكال
 فيعامل هو ومن معه من الورثة بالاضر من
 ذكوة الخنثى وانوثته فيعطى كل واحد الاقل
 المتصف عمال باليقين ولو وفق الباقي الى
 انصاع حاله المشكل فيعمل بحسه او الى ان
 يستطاع فالوراثات عن ابن وولد خنثى
 مشكل فينقد ير ذكوة الخنثى يكون
 المال بينه وبين الابن بالسوية لكل
 واحد نصف المال وينقد ير التوتنة يكون
 لخنثى الثلث فقط والابن الثلثان
 فيقدر الخنثى انثى وخلق نفسه فيما نفق
 الثلث فقط ويقدر ذكر او خلق الابن فيما نفق